انما منعنا من ثبوت يد الكافر على المصحف والمسلم المقارنة اعتقاد المعصية
له وليس غرضنا هنا الكلام في هذا وانما الغرض بيان منع الاحكام
ونظيره من النكاح ان تتزوج امراة ليطاها في الدبر او ليكريها للزنا ونحو
ذلك فهذا مثل اشتري العصير ليتخذه خمرا وبيع الامة ممن يكرهها على
البغا فلا يجوز للولي تزويجها ممن يعلم ان هذا قصده ولا يصح النكاح حتى
قد نص اصحابنا ومنهم ابو يعلى بن ابي موسى على انه لو تزوجها نكاحا صحيحا
ثم وطيها في الدبر فانه ينهى عن ذلك فان لم ينته فرق بينهما و هذا جيد
فان هذا الفعل حرام فمتى توافق الزوجان عليه او اكرهها عليه ولم يمكن منعه
الا بالتفريق بينهما تعين التفريق طريقا لازالة هذا المنكر وقد زعم بعض اهل
الجدل المصنفين في خلاف الفقهاء لما ذكر عن الامام احمد انه لا يجوز ولا
ينعقد بيع العصير ممن يتخذه خمرا قال لا اظنه ينتهي الى حد يقول لا يجوز بيع
العبد ممن يتلوط به ولا بيع الامة ولا تزويج الامراة ممن يطاها في الموضع
المكروه ثم قال ولا خلاف انه يجوز بيع الاخشاب لمن يعمل الات الملاهي وهذا
الذي قاله المجادل كله جهل وتخليط فان الحكم في هذه المسائل كلها واحد وقد
نص اصحاب الامام احمد على انه لا يجوز بيع الامرد ممن يعلم انه يفسق به ولا
بيع المغنية ممن يعلم انه يتصرف فيها بما لا يحل ونص الامام احمد على انه لا
يجوز بيع الآنية من الاقداح ممن يعلم انه يشرب فيها المسكر ولا بيع
المشمومات من الرياحين ونحوها ممن يعلم انه يشرب عليها وكذلك
مذهبه في بيع الخشب ممن يتخذها الات للهو وساير هذا الباب جار عنده
على القياس حتى انه قد نص ايضا على انه لا يجوز بيع العنب والعصير
الداوي ونحو ذلك ممن يستعين به على النبيذ المحرم المختلف فيه فان
الرجل لا يجوز له ان يعين احدا على معصية الله وان كان المعان لا
يعتقدها معصية كاعانة الكافرين على الخمر والخنزير وجاء مثل قوله رضي الله
عنه في هذا الاصل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم وهذا اذا كان التحريم
لحق الله سبحانه واما اذا تزوجها ليضارها فلا يحل له ذلك ايضا كما اذا اشترى

من رجل

جار عنده

١١٨

من رجل شيا ليضاره ليبطل الثمن فان علمت هي بذلك فقد رضيت باسقاط
حقها وان لم تعلم لم يمكن ابطال العقد مطلقا لان النهي عن العقد اذا كان لاضرار
احد المتعاقدين بالاخر لم يقع باطلا كبيع المصراة وتلقي الركبان وبيع المعيب
المدلس عيبه لان المنهي هنا انما هو احدهما الا كلاهما فلو ابطلنا العقد في حقهما
جميعا لكان فيه ابطال العقد من لم ينه ولكان فيه ابطال اضرار بمن ابطل العقد
لرفع ضرره وهذا تعليق على الوصف ضد مقتضاه لان قصد رفع ضرره قد
جعل موجبا لضرره لكن يمكن ان يقال العقد باطل بالنسبة الى المضار دون
الاخر كما يقال في مواضع كثيره مثل الصلح على الانكار اذا كان احدهما ظالما وشرى
المعتق المجحود عتقه اذا لم يعلم المشتري ومثل دفع الرشوة الى ظالم ليكف ظلمه
ومثل اعطاء بعض المؤلفة قلوبهم ونظايره كثيرة فيكون نكاح الزوج باطلا
بالنسبة اليه بمعنى ان استمتاعه بها حرام وبيع المدلس بالنسبة الى البايع
باطلا بمعنى انه لم يملك الثمن فهذا قد يقال مثله وليس الغرض هنا بيان هذه
المسايل وانما الغرض بيان انها غير واردة على ما ذكرناه واما اذا تزوجها
ليضار بها امراة اخرى او ليتبعا وناعلى سحر او غير ذلك من المحرمات ولم يكن
مقصوده هو النكاح وانما الغرض التوصل به الى ذلك المحرم فمن الذي سلم صحة
هذا النكاح فان من قال ان بيع الخبز واللحم ممن يعلم انه يجمع عليه الفساق
للشرب والزنا باطل وبيع الاقداح لمن يشرب فيها المسكر باطل وبيع السلاح
ممن يقتل به معصوما باطل كيف لا يقول ان تزويج المراة لمن يضر بها امراة
مسلمة ضرارا محرما مثل ان يفرق بها باطل وان اوردها اذا لم يقصد الاستمتاع
بها وانما قصد مجرد ايذاء الزوجة الاولى بالغيرة فهذا ليس نظير مسالتنا
لان الايذاء ليس بمحرم الجنس فلم يتزوجها لفعل محرم في نفسه ثم هذا لم
يمكن الا بقاء النكاح فكانه قصد بالنكاح بعض توابعه التي لا تحصل الا
مع وجوده وهي مالا يحل قصده وان جاز وجوده شرعا بطريق الضمن لكن
المحرم مجرد القصد فلا يشبه نكاح المحلل لان المقصود هناك رفع النكاح
وهنا بقاوه ولكن يشبهه من حيث ان المقصود هناك فعل هو محرم

يشبهه

المصراة

هو صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)